علي قدر القدم حم في كتاب الزهد عن زياد بن سعد مرسلا وهو في
التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه
كان يكره ان ياكل الضب لكونه ليس بارض قومه فلذلك كان يعافه
لا لحرمته كما صرح به في خبر اكل علي مايدته وهو ينظر خط في ترجمة
علان الواسطي عن عايشة وفيه شعيب بن ايوب اورده الذهبي في
الذيل وقال وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله في الرواية
عن شعيب
كان يكره من الشاة سبعا اي اكل سبع مع كونها حلالا المرارة وهي
ما في جوف الحيوان فيها ما اخضر قال الليث المرارة لكل ذي روح الا
البعير فلا مرارة له وقال القتيبي اراد المحدث ان يقول الامر وهو
المصارين فقال المرارة وانشد
• فلا تهدي الامر وما يليه • ولا تهدن معروق العظام •
كذا في الفايق قال في النهاية وليس بشي والمثانة والحيا يعني الفرج
قال ابن الاثير الحيا ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف والذكر
والانثيين والغدة والدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس
كل حلال تطيب النفس لاكله وقال الخطابي الدم حرام اجماعا وعامة المذكورات
معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القراين التي يجمعها نظم واحد
بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف صواحباتها انتهي ورده ابو شامة بانه
لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة
وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها
سبعا والسبع موجودة فيها وايضا فمنصب المصطفى صلى الله عليه وسلم
يجل عن ان يوصف بانه كره شيا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة
وكان اكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على اكله الا الجفاة في تنظف من
العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره
من الشاة ما كان من اجزايها دما منعقدا مما يحل اكله لكونه دما غير
مسفوح كما في خبر احل لنا ميتتان ودمان فكانه اشار بالكراهة الى
الطحال والكبد لما ثبت انه اكله وكان احب الشاة اليه مقدمها
لانه ابعد عن الاذي واخف وانضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وادعي
بعضهم تقديم كل مقدم ففضل الراس على الكتف وفيه ما فيه والشاة الواحدة
من الغنم تقع على الذكر والانثي فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثي
طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه يحيى الحماني وهو ضعيف هق

عن



عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد بن جبر
مرسلا قال ابن القطان وواصل لم تثبت عدالته عد هق عن عمر بن
بشر عن عمر بن موسى بن وجيه عنه اي عن مجاهد عن ابن عباس
ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح انتهي وقال ابن القطان
عمر بن موسى متروك انتهي ومن ثم جزم عبد الحق بضعف سنده ثم
الحافظ العراقي
كان يكره الكليتين تثنية كلية وهي من الاحشا معروفة والكلوة
بالواو لغة لاهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر وقال الزهري
الكليتين للانسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد لمكانهما من البول
اي لقربهما منه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل اكلهما وانما قال لمكانهما
من البول لانهما كما في التهذيب لحمتان حمراوتان لاصقتان بعظم
الصلب عند الخاصرتين فهما مجاوران لتكون البول وتجمعه ابن السني
في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس قال الحافظ العراقي بسند ضعيف
كان يكسو بناته خمر بخا معجمة مضمومة بخطه القز والابريسم والخمر
بضمتين جمع خمار ككتاب وكتب ما تغطي به المراة راسها واختمرت وتخمرت
لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الزاي معرب قال الليث هو ما يعمل
منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه ان
استعمال القز والحرير جايز للنسا ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب
كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة اي يلبس حل لبس مثل
ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم ان المراد بالاحمر هنا
ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر
فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي انه
افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام
على سفك دما المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوا بالخزي من
اعتدي وليس ذلك باول عجرفة لهذا المفتي وجراته واقدامه فقد الف
كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه وكرم وجهه واخزي شانيه
زعم فيه ان يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان هق من
حديث حفص بن غياث بن الحجاج عن ابي جعفر عن جابر قال في المهذب
حجاج لين انتهي ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ كان يلبس يوم العيد
بردة حمرا قال الهيثمي ورجاله ثقات

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1